التنظيم الدستوري والقانوني للحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة

(دراسة مقارنة)

Allow the right if the ruling power continues
(A comparative study)

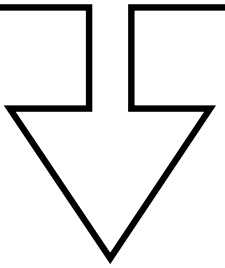

م.م.أسعد كاظم وحيش
كلية القانون-جامعة ذي قار

Assistant teacher
Asaad Kazem and Wahish

Abstract

Human rights have been raised since the creation of human God is the goal and goal of all organizations of religious origin or positivism, and resisting the tyranny of the ruling power is nothing more than one of these rights that belong to individuals in order to preserve their rights and freedoms, because the ruling authority and fell Or to claim that they abide by the rules of the Constitution and the law will seek to impose its authority after a while, and will seek to impose the will that you see from the angle of the absolute right and the violator is out of the law and a rebellion, even if it was right.

For this reason, the Liberals had one way of resisting the tyranny of arrogant power. The silence of the people on their natural rights in the political, social and economic fields caused more repression of the ruling power and increased tendency to tyranny and arbitrariness.

الملخص

إن حقوق الإنسان ورفعتها منذ خلق الله البشرية هي غاية وهدف كل التنظيمات ذات الأصل الديني او الوضعي على حد سواء، ومقاومة طغيان السلطة الحاكمة أمر لا يخرج عن كونه واحداً من هذه الحقوق التي تعود للأفراد من اجل المحافظة على حقوقهم وحرياتهم ، لان السلطة الحاكمة وان تبرقعت ببرقع الإلتزام بالقواعد الدينية والشرعية أو ادعت انها تلتزم بقواعد الدستور والقانون ستسعى إلى فرض سلطتها بعد حين، وستنبري لفرض إرادتها التي تراها من زاويتها الحق المطلق ومن يخالفها هو خارج عن القانون ومتمرد ولو كان محقاً.

لهذا كان للأحرار سبيل واحد هو مقاومة طغيان السلطة المتجبرة، وان سكوت أبناء الشعب عن حقوقهم الطبيعية في الميدان السياسي والاجتماعي والاقتصادي فانه يتسبب في المزيد من التجبر لدى السلطة الحاكمة وازدياد ميلها إلى الاستبداد والتعسف.

المقدمة

اولاً موضوع البحث واهميته

إن الضمانات القانونية التي تنص عليها الدساتير قد لا تكفي لضمان حسن تطبيقها من الناحية الواقعية ،إذ لا تكفي لوحدها في احترام المبادئ الدستورية ، وذلك لان الواقع العملي اثبت ان احترام تلك المبادئ لا يتوقف على ما تتضمنه النصوص الدستورية من ضمانات

ورقابة ، بقدر ما تعتمد على رؤية وايمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بتلك المبادئ والحرص على ضرورة تطبيقها ، فتلك الضمانات قد تكون قاصرة على تحقيق الغرض المنشود منها ، إذ قد تسوء نية الحكام وينتهجون نهجاً مخالفاً للقاعدة الدستورية ، وإهدار الحقوق والحريات ، وإزاء ذلك يصبح هدف الافراد في تغيير هذا المسار وإصلاح المنظومة السياسية والقانونية واحلال الاوضاع الدستورية محل الاوضاع التي ينتهجها الحكام ، فنتيجة لذلك تظهر اهمية مقاومة الطغيان التي بقت كامنة في النفس البشرية لتكون الضمانة الاولى والاخيرة لحسن تطبيق القاعدة الدستورية ، ومن ثم تعد بحد ذاتها هي رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقواعد الدستورية والقانونية ورفض سياسات النظام الحاكم وانتهاكاته للمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوقه الطبيعية عبر التشريعات أو تطبيقاتها المنحرفة، أو ما يرافق ممارسة السلطة من فساد إداري أو مالي، وقد يمارس النظام سياسة تتخذ من الدين غطاء على الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب، فضلاً عن ان الوسائل الإعلامية المرتبطة بالنظام تحاول ان تصور انتفاضة الشعب ضد الظلم على إنها إرهاب مع الفوارق الواضحة بين الاثنين .

ثانياً :- مشكلة البحث :-

من المعلوم ان الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة يفترض الاعتراف بسيادة الشعب بوصفه مصدر السلطة واساسها ، إلا ان هذا الحق ينطوي في نفس الوقت على تهديد للسلطة السياسية وتمرد المواطنين على اوامر السلطة ، ولذلك التساؤل المطروح في هذا الصدد ما هي الاسس التي يقوم عليها هذا الحق ؟ هل هي اسس سياسية ؟ ام انها اسس قانونية ؟ وما موقف الانظمة القانونية في تجسيد هذا الحق من عدمه ؟ وماهي صفة المشروعية فيه هل هي صفة واقعية ؟ اي بمعنى اخر ان كان هنالك تحريم لهذا الحق او عدم ايراده ضمن الحقوق او الضمانات سيجرد الافراد من هذا الحق أم لا ؟ .

ثالثاً:- منهج البحث :-

سنعتمد في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، إذ سنعتمد الاول في تحليل النصوص القانونية والدستورية للوقوف على مكامن القوة والضعف في تجسيد هذا

الحق ، كذلك سنعتمد المنهج المقارن ، إذ ستعتمد الدراسة على بعض الدول كفرنسا ومصر ضمن دساتيرها وانظمتها القانونية فضلاً عن الدول الاخرى اينما وجدت في البحث ، مقارنة بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ونظامه القانوني.

رابعاً: -خطة البحث :-

قسّم البحث على مبحثين ، خُصص الاول لدراسة التعريف بحق مقاومة الطغيان ووسائله ، وقسم على ثلاثة مطالب خُصص الاول منه لدراسة التعريف بحق مقاومة ، في حين سيكون الثاني لمعالجة موقف الفقه من حق المقاومة في حين سيكون الثالث لدراسة وسائل الحق في مقاومة الطغيان ، اما المبحث الثاني يحمل عنوان التنظيم القانوني لحق المقاومة وسيتم بدوره تقسيمة على مطلبين ، إذ يعالج الاول موقف اعلانات الحقوق من حق المقاومة ، اما المطلب الثاني سيكون لدراسة موقف النظم القانونية من حق المقاومة وسننهي البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: التعريف بحق مقاومة الطغيان ووسائله

إنّ الضمانات القانونية التي تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيقها ، قد لا تكفي من الناحية الواقعية لاحترام المبادئ الدستورية ، إذ ان التجارب العملية اثبتت ان احترام القواعد الدستورية لا يتوقف على ما تحوطها الدساتير من ضمانات فحسب ، بل الى جانب ذلك تتوقف على قدرة وايمان الشعب في التمسك والحرص عليها من خلال مقاومة طغيان الحاكم اذا ما خرج عن النصوص الدستورية ، وهذا ما جعل الفقه يختلف بشأنها بين مؤيد ومعارض لها ، كما ان المؤيدون حددوا وسائل لممارسة هذا الحق سواء كان من الناحية القانونية او الواقعية.

ولغرض الاحاطة بمعنى حق المقاومة لابد من تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب سيخصص الاول لدراسة تعريف حق المقاومة ، في حين سيكون الثاني لبيان موقف الفقه من حق المقاومة، أما الثالث سيكون لوسائل الحق في مقاومة الطغيان وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول: تعريف حق المقاومة

لغرض التعريف بهذا الموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، قُسم المطلب على فرعين ، إذ سنبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ، فيما سيكون الفرع الثاني مخصصاً لطرح المعنى الإصلاحي للحق في مقاومة الطغيان وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول: المعنى اللغوي

كلمة المقاومة في اللغة لها معانٍ عدة ، فتارة يراد بها (المناقضة) اي مناقضة الاخرين في كلامهم ومقاومتهم، وتارة اخرى تفيد المنع او المعارضة ، اي بمعنى آخر معارضة الاخرين في افعالهم وكلامهم [١].

وقاوم مصدر قاومَ وتعني صعوبة تواجهها قوة معينة ، أو هي المعارضة ورفض الخضوع لإرادة الغير ، والمقاومة المواجهة ، أي قرر مقاومة العناصر الفاسدة ، والمقاومة الشعبية حركة شعبية مناهضة للسلطة تقاوم السلطة الحاكمة أو قوات الاحتلال [٢].

وإذا نظرنا الى النصوص القرآنية لم نجد اشارة الى لفظة المقاومة صراحة ، وانما وردت في الفاظ اخرى ، فتارة يدل معناها الشجار ، وتارة اخرى يدل على التنازع أو الجدل ، قال تعالى " فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول " [٣]. " فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " [٤] " .

انطلاقاً من الآيات المتقدمة إن لفظة المقاومة لا تلقي تجاهلاً أو رفضاً في النصوص القرآنية فمفردة الشجار تعني الصراع الدائر بين الاطراف او التنازع وتدل على شدة الخصومة في الرأي ولاشك ان عناصر المقاومة لا تخلوا من هذه المضامين .

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

عرف حق مقاومة طغيان السلطة الحاكمة بتعريفات مختلفة من لدن الفقهاء والمختصين في اطار القواعد القانونية ، فقد عرفت على انها (إحلال الاوضاع الدستورية السليمة محل الاوضاع المتردية التي تعتنقها السلطة الحاكمة في البلاد ، بمعنى هي وسيلة من وسائل حسن

تطبيق القاعدة القانونية والدستورية ، ومن ثم انها تعني رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة الدستورية المقررة) [٥].

كما تعرف بانها (عبارة عن تمرد على مخالفة الحاكمين لفكرة القانون المعمول بها ، والذي يأخذون منه اختصاصاتهم وسلطاتهم ، فهي تعني الجزاء او الضمان الذي يرد السلطات الحاكمة إلى اتباع فكرة القانون)[٦].

وهنالك من يعرفها بأنها (موقف سلبي يهدف الى اجبار السلطات الحاكمة على احترام القواعد القانونية دون محاولة لتغيير ايجابي في النظام القانوني او الاجتماعي) [٧].

ويمكن القول ان مقاومة السلطة الحاكمة ليس بالضرورة ان يكون دوماً وابداً ذو موقف سلبي بل يراد منه موقفاً ايجابياً من خلال اصلاح المنظومة السياسية والقانونية والاجتماعية ، إذا ما استبدت السلطة بالحكم واهدرت حقوق الافراد وحرياتهم ، لذا إن السمة الغالبة للحق هي الصفة الايجابية ، خصوصاً إذا ما علمنا ان الشعب هو صاحب السلطة واساسها ، وانطلاقاً من هذا المفهوم انهُ يمارس حقه الشرعي والقانوني في ارجاع الحكم للشعب لان الاخير هو من يقرر ذلك .

مما تقدم يمكن تعريف الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة بأنه (التكتل الاجتماعي أو السياسي ، لدفع الظلم الواقع من قبل السلطة الحاكمة نتيجة الاخلال بالقواعد الدستورية او بالنظام القانوني للبلاد ، من اجل الضغط عليها لتحسين ذلك النظام ، أو سحب السلطة من الحاكم المستبد عن طريق استخدام الوسائل السلمية للحفاظ على مبدأ المشروعية، أو استخدام وسائل القوه اذا كانت الاولى دون جدوى).

وعليهِ ان طغيان السلطة الحاكمة اما ان يكون مادياً اي بمعنى آخر انها تقوم بأعمال خارج اطار الشرعية الدستورية والقانونية اي يتجاوز الحاكم حدود سلطته بأعمال مادية فيكون هنالك فقدان للشرعية ومن امثلة ذلك الاعتقالات وارهاب الدولة وأعمال التعذيب، أو يكون طغيان السلطة الحاكمة قانونياً من خلال اصدار وسن التشريعات القانونية التي تنحرف عن الصالح العام او فيها تقييد للحقوق والحريات العامة [٨].

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق المقاومة

وجدت فكرة مقاومة طغيان السلطة الحاكمة اختلاف لدى الفقه السياسي والمفكرين والفلاسفة بين اباحتها بوصفها جزاء سياسي للخروج على احكام الدستور ، اذ كان الاختلاف يدور حول تبرير هذا الحق ، تبعاً لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية للفكرة الدستورية التي تطور تكييفها وفقاً للتطور التاريخي وتطور مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الضمانة لعدم تركيز السلطة واستبداد الحاكم [٩]، فهناك من ينادي بهذا الحق باعتبار الحاكم مقيد بقيود شرعية لايمكن تجاوزها من الناخية الدستورية ، وآخر يعارض هذا الحق تحت مظلة تحريمه وتجريمه من الناحية القانونية تحت ستار السلطان المطلق للحاكم .

وتاسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول المؤيدون لحق المقاومة فيما سيكون الفرع الثاني لبيان المعارضون للحق في مقاومة الطغيان.

الفرع الاول: المؤيدون لحق المقاومة

ان الاتجاه الاول من الفقهاء والمفكرين السياسيين يرون ان فكرة الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة ترتقي الى مرتبة حق ،ويعد(لوك)نقطة البداية في وضع صياغة جديدة للحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة، ومن ذلك نجد ان لوك يؤيد حق الشعوب المظلومة في مقاومة الطغيان ويبرر الخروج على الحاكم المستبد ، ويدعو الى استخدام القوة ضد الحاكم المستبد الذي لا يسعى الى تحقيق المصلحة العامة للجماعة وفق ما أسماه " الحق الخفي للثورات " مسلماً بحق الشعب في الثورة ضد السلطة التنفيذية والتشريعية بسبب مساوئ الحكم والتشريع.[١٠]، وقد سار على هذا الاتجاه (رينال و ميرابو) مؤيدين حق الافراد في مقاومة استبداد الحاكم[١١].

وهنالك من بحث تلك الفكرة تحت اطار مفهوم السيادة بوصفها جزاءً سياسياً مسلطا على الحاكم استناداً الى سيادة الشعب بوصفها سيادة الجماعة برمتها ويمارس الشعب تلك السيادة وفقاً للإرادة العامة [١٢].

وهنالك من يؤسس هذه الفكرة على الحقوق الطبيعية ، ومؤداه ان حق المقاومة ليس إلا تعبيراً عن حق البقاء التي تلازم الافراد منذ الولادة وحتى الوفاة ، وهي من ضمن الحقوق الناشئة عن القانون الطبيعي [١٣].

ويؤسس البعض الاخر فكرة المقاومة على اساس القانون ، لان الاخير هو من ينظم العلاقات القانونية بين الافراد ، وهو الذي يكفل وضع الجزاء على من يخالفها[١٤].

ولعل هذا الرأي هو اقرب الى الواقع لان حق المقاومة يتجسد في المحافظة على النظام العام السياسي والاجتماعي بالبلد عند خروج الحكام على القواعد القانونية المنظمة لعملهم ، مادامت ترمي الى تحقيق المصلحة العامة والقانون يهدف الى تحقيق تلك النتيجة .

وفي العصر الحديث تطور مفهوم الطغيان مما أنعكس على مفهوم الحق في مقاومته، فأصبح الطغيان لا يعني خروج السلطة على القانون بالمعنى الفني ،وإنما يعني الخروج على القانون بالمعنى الأعم أي الخروج على المبادئ الأساسية العليا والأيديولوجية السياسية التي تعتنقها الدولة، أي خروج السلطة على الشرعية في جوانبها الثلاث القانونية والسياسية والاجتماعية وليس الجانب القانوني فقط [١٥].

ومن فقهاء العصر الحديث الذين أيدوا الحق في المقاومة (موريس هوريو) الذي يقول به على أساس حق الدفاع الشرعي و(ديجي) الذي أقامه على أساس سيادة القانون ، في حين ذهب جني (Geny) إلى إعطاء الحق في المقاومة للشعب عند تعرضه لاعتداء صارخ على حريته وحقوقه[١٦].

الفرع الثاني: المعارضون للحق في مقاومة الطغيان

ذهب جانب من الفقهاء الى انكار حق الشعوب في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة ، ويعد (ميكافيللي) زعيم هذا الاتجاه ، وكان يرى ان السبيل الوحيد لوجود حاكم قوي حتى وان كان مستبد من اجل تحقيق الوحدة في الدولة ، وكان ينطلق من هذا المفهوم من اجل توحيد ايطاليا [١٧] ، وامام ذلك يمكن للحاكم السيطرة على مقدرات الدولة بالكامل ويمكن ان يلجأ الى اية وسيلة مادامت تؤدي الى تحقيق الهدف المنشود [١٨]، لان الحكومات والانظمة ستتحول

الى انظمة اخرى فالملكية تتحول الى الاستبداد والارستقراطية تتحول الى قلة منتفعة والديمقراطية تتحول الى الفسق [١٩].

ويمكن القول ان هذا الرأي كان للإعتبارات السياسية في ايطاليا اثرها البالغ في انتاجه وفقاً للمعطيات المطروحة ، لذا لا يمكن تعميم هذه التجربة لنضع قاعدة عامة تخضع لها اغلبية الدول .

كذلك نجد (هوبز) حمل لواء الدعوة الى السلطان المطلق للحاكم وتحريم مقاومة الشعب لهم ، إذ وفقا لتصوره ان الافراد قد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للحاكم والتنازل يكون مطلقاً عن جميع حقوقهم [٢٠] ، لان بغير هذا التنازل الكلي سوف تستمر الحروب والاضطرابات الداخلية اذا احتفظوا بجزء من حقوقهم وحرياتهم[٢١].

كذلك الفقيه الفرنسي (جانيه) ذهب الى انكار حق المقاومة لطغيان الحاكم ويرى ان الفكرة ليس من الحقوق المجسدة للشرعية ، إذ يرى ان الاعتراف بها يؤدي الى تعدد السلطات في الدولة لان كل سلطة تحتاج الى سلطة اخرى تراقبها ، كما ان اعطاء هذا الحق دستورياً للأفراد معناه من حقهم هدم الدستور بحجة ان الجهاز الحاكم قد انتهك قدسيته [٢٢].

ويمكن القول ان حق المقاومة لا يمكن ان يؤدي الى تعدد السلطات داخل الدولة ، كل ما في الامر ان الافراد او الشعب هم اساس السلطة واصحابها ، ومن ثم ممارسة هذا الحق من قبلهم يستند الى شرعية ممارسة الحقوق والتصرفات القانونية لان من يملك المنح يملك المنع ، اي بمعنى آخر من يملك منح السلطة للحاكم يملك منعها منه متى استبد وخرج عن نطاق الدستور وحدوده .

اما (روبير بيرو) فهو كذلك ينكر فكرة الحق في المقاومة ويبحث الموضوع تحت طائلة الجزاءات غير المنظمة [٢٣].

وإذا رجعنا الى مفكري العصر الحديث نجد ان بعضهم قد عارض حق الافراد في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة استناداً لعدم وجود سبب يبررها في ظل الديمقراطية الحرة ، فيذهب (اسمان) الى ان الديمقراطيات الحرة توجد دائماً طريق شرعي للوقوف امام طغيان السلطة

الحاكمة يتمثل في الرجوع الى السلطة التشريعية في البلاد ، ولا يمكن الاستناد الى حق الافراد في مقاومتها لان في تلك الحالة سنكون قد خرجنا من النظام القانوني الى الواقع العملي ، إذ ان واجب الافراد هو احترام القوانين من اجل المحافظة على النظام العام في الدولة ، ويؤيد (كارية دي مالبرج) هذا الرأي باعتبار ان القانون هو قاعدة سامية لا يمكن المساس بها لأنها تعبير عن الارادة العامة في الدولة ولا يمكن للأفراد الامتناع عن طاعة القانون [٢٤].

ويمكن القول بصدد هذا الرأي ماذا لو كانت السلطة التشريعية تجسد مبدأ الواقعية في نظامها القانوني ، أي بمعنى آخر ان الاعتبارات السياسية تتحكم في الهيأة التشريعية اكثر من الاعتبارات الدستورية والقانونية ، وغلب الواقع السياسي في سن النصوص القانونية ، اي كان هنالك تأثيرا سياسياً واضحها في برنامجها التشريعي بفعل سيطرة الحاكم على المنظومة التشريعية ، فكيف يمكن لها ان تؤثر تأثيراً ايجابياً في اصلاح الواقع السياسي عن طريق سن النصوص القانونية المعبرة عن الارادة الشعبية ، لذا ستبقى السلطة التشريعية هي مرآة عاكسة لعمل الحاكم نفسه .

مما تقدم يمكن القول ان جانب من الفقه السياسي قد ايد فكرة الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة والبعض الاخر قد رفضها ، ان حق المقاومة فيه فائدة قانونية وعملية في آن واحد ، إذ تتمثل الفائدة العملية في اجبار الحاكم المستبد في الرجوع الى احكام الوثيقة الدستورية وعدم الخروج عنها، فضلاً عن وجوب مراعاة النظام القانوني في الدولة ، اما الفائدة القانونية تتمثل بخلق رقابة فاعلة ضد الحكام وهذا ما يحمل الحاكم على احترام الحقوق الفردية ، فضلاً عن ذلك انه يعطي انطباع عن تقدم الشعوب وازدهارها ، لان طاعة الحاكم خلافاً للمعايير الدستورية والقانونية تؤدي في النتيجة إلى استبداده وهذ ما يؤثر سلباً على فكرة الاصلاح القانوني والاجتماعي والسياسي مما يؤخر المجتمع ويعوق تطوره ، ولا يمكن ان يقيد من هذا الحق الا باستنفاذ الطرق القانونية والدستورية التي نص عليها الدستور ووجب الرجوع اليها من اجل احترام وصيانة وحدة الشعب وتجنب الفتنه .

ولعل الثورة الحسينية من الشواهد التاريخية التي أكدت الحق في مقاومة الطغيان ،فقد عمل الحكم القائم على محاولة تطويع الرأي العام لقبول شرعية الحكم وإسكات المعارضة

بالإرهاب أحياناً وبالأغراء أحياناً أخرى، فكان هدف الثورة تحرير إرادة الأمة والكشف عن عدم شرعية الحكم القائم وهذا ما تحقق بعد ذلك بما حصل بعدها من ثورات أسقطت الخلافة الأموية [٢٥]. فالقيام الحسيني المقدس نهض ضد حكومة باغية مغتصبة للسلطة وهو قيام شرعي ضد الظلمة من آل امية وأعوانهم .

المطلب الثالث: وسائل الحق في مقاومة الطغيان

مثلما تعددت الآراء الفقهية حول مقاومة الطغيان ، تعددت كذلك في مواجهته وسائل المقاومة، إذ يعد الحق في مقاومة الطغيان هو الأب الشرعي لكل الحقوق والحريات التي عرفتها البشرية منذ الازل ،فكان حق المقاومة هو الاساس لتدفق سائر صور الحقوق، لكونه الحق المقترن بإرادة الحياة والحرية والكرامة المعبر بصدق عن صرخة المظلوم بوجه الظالم.

وتأسيسا على ذلك ان وسائل او صور مقاومة طغيان السلطة الحاكمة تتخذ اكثر من وسيلة فتارة تأخذ طريق الاضراب السياسي والاعتصامات أو الثورة أو الانقلاب وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي:-

الفرع الاول: الإضراب والإعتصام

الإضراب يعرف بأنه اتفاق بين مجموعة من الموظفين أو العمال أو المستخدمين لغرض التوقف عن العمل لحين الاستجابة لمطالبهم من قبل السلطة أيا كان نوعها، وقد يكون من ممارسي مهنة معينة أو عمل متماثل أو غير متماثل، ومن ثم إن من خلال هذا الموقف يعلنون رفضهم لقرار معين صادر ضدهم أو سياسة معينة يراد تطبيقها عليهم ، في حين يعني الاعتصام بأنه "مقاومة مدنية شعبية تتسم بالطابع السلمي ضد ما يجده أفراد المجتمع انحرافاً عن إرادتهم والذي يتجلى بسياسات أو قرارات حكومية تمرق عن المصلحة العامة ". [٢٦]

وبشأن موقف الدساتير من ذلك فقد ورد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص عام يمثل التعبير عن الرأي هو نص المادة (٣٨) "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم

بقانون"، وهذا النص يشير بشكل واضح الى ممارسة اية وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي منها الاحتجاجات والتظاهرات السلمية الاعتصام السلمي الهادف للتعبير عن الرأي.

أما عن موقف المشرع الجنائي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد أعتبر الامتناع عن اداء الواجب بما يضر المصلحة العامة او يشكل هذا الإضراب تعطيلاً للمرافق العامة جريمة جنائية وفق المادة 364 عقوبات عراقي التي تنص على أنه : ١"- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة ، او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله ، متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر ، او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس ، او اذا عطل مرفقا عاما -2 .ويعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر ، وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك . "ويمكن القول بأن تلك المادة لا تدل بشكل صريح على تحريم الاضراب متى ما اتصف بالمشروعية وكان لا يهدد المصلحة العامة أو لا يسبب إخلالاً بسير المرافق العامة انما دليل على تجريم الاضراب غير المشروع إذ ان حتى في الدول التي تجعل الاضراب حقا دستوريا، كما هو الحال في فرنسا والجزائر ، فهنالك فرق كبير بين احقية الاضراب وتجريم حالاته غير المشروعة التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة.

أما في ظل التشريع المصري نجد ان المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تعاقب على الإضراب الذي يقع من الموظفين أو المستخدمين العموميين بالحبس والغرامة كعقوبة أصلية والعزل من الوظيفة أو الخدمة كعقوبة تكميلية وجوبية. وبعد أحداث يناير ١٩٧٧ صدر القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الذي عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة الموظفين الذين يضربون عن عملهم عمداً، متفقين في ذلك أو مختلفين في تحقيق غرض مشترك، أيا كان الغرض. ونظراً لما شاب هذا التجريم من مخالفة للدستور بسبب عباراته غير المنضبطة وخروجه عن أصول الصياغة القانونية للنص الجنائي، فقد تم إلغاؤه بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة

١٩٨٣ ، في حين ان قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣تضمنت المادة ١٩٢ أن للعمال حق الإضراب السلمى ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

وتنص المادة (١٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على ان الاضراب حق وينظم بقانون

من خلال ما تقدم أن جميع النصوص الواردة بالتشريع المصري التي كانت تجرم الاضراب، والسابقة على دستور ٢٠١٤ أضحت معيبه بعيب عدم الدستورية وأصبح النص الدستوري هو واجب النفاذ من الناحية الدستورية.

الفرع الثاني : الثورة

الثورة تتميز الثورة عادة بعنصر المفاجأة فيكون ملازماً لها ، فتظهر في بعض الاحيان من دون علم السلطة الحاكمة ، كما انها يقودها الشعب عادة او القسم الاكبر منهُ ، وتكون الثورة لها طابعها الشرعي إذا تكللت بالنجاح ، اما اذا فشلت فتعد عصياناً او تهديداً للنظام العام [٢٧]، فضلاً ان المقاومة عن طريق الثورة تهدف إلى اجبار السلطات الحاكمة باحترام الشرعية الدستورية وتوفير الضمانات القانونية للأفراد [٢٨].

اما من ناحية الاصلاح ان الثورة هي حركة اصلاحية شاملة تهدف الى ايقاع الجزاء السياسي على الحكام نتيجة لمخالفتهم القاعدة الدستورية والقانونية. [٢٩].

وعادةً تحدث الثورة عندما يصبح الشعب تحت قيادة مسؤولة بأنه غير راضٍ عن النظام السياسي المستبد في ادارة الحكم تهدف الى خلق تغيير في الاوجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد ، ومن امثلة الثورات التي حدثت في التاريخ السياسي الثورات الروسية لسنة ١٩١٧ والايرانية لسنة ١٩٧٩ والمصرية لسنة ١٩٥٢ وكذلك سنة ٢٠١١ وما تلاها من احداث والثورة التونسية سنة ٢٠٠٩.

وتمثل الثورة عادة سواء كانت ذا طبيعة سلمية ، أو تستخدم العنف أوضح صور التعبير في مقاومة الطغيان للأنظمة الحاكمة وهي تعبير عن ردة الفعل العنيف المرتبط بالرأي الجماعي لغرض الاعلان عن التغيير في النظام السياسي الحاكم [٣٠].

الفرع الثالث: الانقلاب

هو حركة مضادة للسلطة ، إلا ان ارادة القائمين على الانقلاب هو الاستيلاء على السلطة لصالح القائمين بها ، وقد ينصرف الى صيانة النظام السياسي والقانوني من اجل مقاومة الحاكم [٣١]، ومن جانب آخر هنالك تلازم بين الانقلاب والقوة المادية فلا يتم اللجوء اليها إلا بعد استنفاذ الطرق السلمية ، ومن ناحية الاصلاح الانقلاب لا يهدف الى الاصلاح فهو لا يملك فكراً جديداً احياناً [٣٢].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في مقاومة الطغيان

ان حق المقاومة يكاد ان يكون الحق الذي لا يعتمد في فعاليته على ما تقرره القواعد الدستورية فحسب ، وتنظمه التشريعات الداخلية ، بل هو مبدأ يعتمد على وجدان الافراد فالظلم لابد من مقاومته ومواجهته ، لذا يعد من المبادئ المستقرة في الضمير الانساني ولذلك اعترفت الكثير من اعلانات حقوق الانسان بهذا المبدأ كحق ثابت للشعوب ضد جور وظلم طغيان السلطة الحاكمة.

وتأسيسا على ما تقدم قُسم المبحث الى مطلبين ، إذ سنتناول في الاول منه موقف اعلانات حقوق الانسان من حق المقاومة في حين سيكون المطلب الثاني لمعالجة موقف النظم القانونية من هذا الحق وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول: موقف اعلانات حقوق الانسان من حق المقاومة

اعترفت الاعلانات الوطنية بحق الشعوب في مقاومة الحاكم المستبد للتخلص من الاضطهاد والظلم ، وقد تكلل ذلك في الاعلانات المعنية بحقوق الانسان في اعلان الحقوق الامريكي والفرنسي فضلاً عن الاعلانات ذات الطابع الدولي .لذا سنقسم المطلب على فرعين ،إذ سيخصص الاول لدراسة موقف الاعلانات الوطنية ، في حين سيكون الثاني لموقف الاعلانات والمواثيق الدولية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول: موقف الاعلانات الوطنية

اعترفت الاعلانات المعنية بحقوق الانسان في بعض الدول بحق الافراد والشعوب في مقومة طغيان السلطة الحاكمة من اجل الحفاظ على القاعدة الدستورية وعدم الخروج عنها ، وعليةِ سنتطرق الى كل من اعلان الحقوق الامريكية والفرنسية وعلى النحو الاتي :-

اولاً :- اعلانات الحقوق الامريكية :-

بعد نهاية القرن الثامن عشر اعترفت الاعلانات المكتوبة بالحقوق والحريات الفردية ، وقد كان لأفكار لوك وروسو صدى واضح في المؤتمرات وتأثيرها على سكان المستعمرات الامريكية ، فقد امنوا بأن للإنسان حقوقاً طبيعية ، وإن تلك الحقوق بمقتضى العقد الاجتماعي كما تأثروا بفلسفة مونتسيكو ومبدأ الفصل بين السلطات ، وهو ما انعكس على القرار الذي قدمه راندولف والذي جاء فيه (انهُ يجب انشاء حكومة تتألف من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية)، واستناداً الى ذلك فقد قررت اعلانات الحقوق في الولايات المتحدة الامريكية الصادرة سنة ١٧٧٤، ان للشعب الذي يملك حق تعيين الحكام ان يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية امنه وسيادته اذا لم تحقق الحكومات هذه الاهداف [٣٣].

كما قرر الاعلان الصادر في ولاية فرجينيا سنة ١٧٧٦ بأن (من الثابت ان الناس احرار خلقوا متساوين وان الله تعالى خلع عليهم بمجرد ميلادهم حقوقاً لا تمحى ولا تمس) [٣٤].

وفي ديباجة اعلان الحقوق الامريكي لسنة ١٧٨٠ اكد النص على الحق في مقارعة الظلم والاستبداد اذ ورد فيه (لما كان هدف كل حكومة هو ضمان بقاء الجماعة السياسية وحمايتها ، وتمكين الافراد من التمتع بحقوقهم الطبيعية في أمن وسلام ، فأن للشعب الحق في تغيير الحكومة وإتخاذ ما يراه لازماً من تدابير تضمن لهم الرفاهية اذا ما قصرت في تحقيق الاهداف)[٣٥].

ثانياً :- اعلانات الحقوق الفرنسية :-

سجل اول اعلان للحقوق سنة ١٧٨٩ الاعتراف للشعب بحق مقاومة طغيان السلطة الحاكمة في (المادة الثانية) منه ضمن الحقوق الطبيعية للافراد ،إذ ورد فيه "ان غاية التنظيمات السياسية والحكومات هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، ولا يجوز المساس بها وهي

الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان، وليس هناك حدود لحقوق الإنسان الطبيعية إلا تلك التي تضمن لإنسان آخر التمتع بنفس الحق، وتقر جميع الحدود وفقاً لقوانين تسن من قبل ممثلي الشعب". وقد وصل تقنين حق المقاومة بصدور اعلان حقوق الانسان والمواطن والذي تزامن مع دستور ٢٣ يونيه ١٧٩٣، ولم يقتصر هذا بالاعتراف بحق المقاومة كما فعل اعلان ١٧٨٩ ، وانما ذهب الى ابعد من ذلك وهو الاعتراف للافراد بالثورة لا على انها حق مكتسب فحسب بل على اساس انها واجب وطني يجب اداؤه اذا ما اعتدت السلطة الحاكمة على الحقوق والحريات[٣٦].

اما بشأن الاعلان الفرنسي لسنة ١٧٩١ فقد اختفى هذا الحق من ايرده ، وقد فسر من قبل واضعيه بأنه يؤدي الى مخاطر ويفتح الباب امام حدوث اضرار جسيمة تؤدي الى اساءة استعماله ، وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية حاولت الجمعية التأسيسية الاولى النص في دستور الجمهورية الرابعة لكنها قوبلت بالرفض ، مع انهُ رفض المشروع بأكمله [٣٧] .

الفرع الثاني: موقف الاعلانات والمواثيق الدولية

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من ديسمبر / كانون الاول عام ١٩٤٨ وثيقة اعلان حقوق الانسان ، وبالبحث في نصوص الإعلان نجد انهُ لم يشمل النص صراحة على حق مقاومة الطغيان ، ومع ذلك فإن الديباجة التي تصدرت نصوصه تضمنت ذلك من ان حقوق الانسان يجب ان تنظم بنظام قانوني للحيلولة دون اللجوء الى التمرد والظلم إذ جاء فيها " لّما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة,ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح,ولما كانت

الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطـراد مراعـاة حقـوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها,ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهميـة الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهـذا الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسـعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيـد احتـرام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطـردة، قوميـة وعالميـة، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشـعوب البقـاع الخاضعة لسلطانها"[٣٨].

يتضح مما تقدم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد على مراعاة النظم القانونية لمعـايير حقوق الانسان لكي لا يضطر الانسان والشعب الى التمرد على الاستبداد والظلم .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ فقـد ورد في ديباجتـه على التأكيد على كون البشر احراراً وهو ما يدل بشكل صريح على حق الافـراد في عـدم الانصياع للظلم والاضطهاد ومن حقهم في مقاومة الطغيان من اجل تجسـيد مبـادئ الحريـة والمساواة إذ ورد فيها " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من آرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقـا للمبـادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقـر بـأن هـذه الحقوق تنبثق من آرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمـتعين بالحريـة المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين الإنسان مـن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [٣٩].

يتضح مما تقدم ان الاعلانات المعنية بحقوق الانسان الوطنية والدولية كرست حق مقاومـة طغيان السلطة الحاكمة سواء كان ذلك بشكل صريح ام بشكل ضمني يستشف مـن خـلال النصوص القانونية التي عبرت على عدم انصياع الافراد للظلم والطغيان ومن حقهم في مقاومة

الطغيان لتجسيد مبدأ لحرية الكاملة للإنسان، اذا من حقه استرداد السيادة متى ما اساءت من قبل الممثلين أو من قبل الحاكم .

المطلب الثاني: موقف النظم القانونية من حق المقاومة

نتطرق في هذا المطلب لبيان موقف التشريعات الدستورية من حق الافراد في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة وموقف التشريعات القانونية العقابية من اباحة هذا التصرف من عدمة في ظل الدول المقارنة وكذلك سنبين موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من هذا الحق فضلاً عن موقف التشريع الجنائي منه ، لذا سنقسم المطلب على فرعين ، إذ سنتاول في الفرع الاول موقف الدول المقارنة من حق المقاومة في حين سيكون الفرع الثاني موقف النظام القانوني العراقي من حق المقاومة وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول: موقف الدول المقارنة

من الصعوبة على واضعي الدساتير تضمينها لحق الشعوب في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة، بوصف الدستور التنظيم الوضعي لاحتياجات الصالح المشترك حيث يهدف إلى أن يحيل مقاومة الطغيان من ظاهرة قوة وعنف إلى وسائل وإجراءات وضعية معترف بها حتى يتفادى بلوغ المجتمع المرحلة التي تفضي إلى ظهور مقاومة الطغيان كظاهرة قوة ، إلا ان ذلك لا يعني ان كل الدساتير قد تجاهلت هذا الحق [٤٠] ، وعلية سنتطرق الى النظام القاانوني الفرنسي والمصري وعلى فقرتين وعلى النحو الاتي :-

اولاً : النظام القانوني الفرنسي :- إذ كان الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٣ واضحاً في تكريس حق المقاومة إذ نصت المادة (٢٧) منه (كل شخص يغتصب السلطة يجب أن يموت على يد الرجال الأحرار"، و نص دستور ١٨٣٠ في المادة (٦٦)" هذا الميثاق وكل الحقوق التي يكرسها تبقى بعهدة وشجاعة ... كل المواطنين الفرنسيين) .

أما دستور ١٨٤٨ فقد اشار في المادة(١١٠) على أن الجمعية الوطنية تضع وديعة هذا الدستور بحماية ووطنية كل الفرنسيين[٤١].

إلا ان دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل قد خلت نصوصه القانونية من ايراد هذا الحق[٤٢].

اما من ناحية اباحة هذا الحق من عدمه في التشريع العقابي الفرنسي فقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ اعمال التمرد والعصيان من الاعمال الاجرامية ، إذ أورد لها نصاً قانونياً في المادة (٢٠٩) منه التي اعتبرت كل مقاومه بعنف وبجميع الطرق الواقعة اتجاه الموظفين الحكوميين ، أو القوى العاملة ، أو بجباة الضرائب ، أو الاشخاص المنفذين ، أو موظفي الكمارك ، والحراسات والضباط وموظفي الشرطة الادارية أو القضائية الذين يعملون لتنفيذ القوانين ، أو اوامر السلطة العامة والاحكام القضائية تعد من الجنايات والجنح[٤٣].

وهنالك من يرى بأن هذا النص لا يجسد تجريم حق المقاومة ، لان النص ورد بشكل عام ولم يحدد بدقة طبيعة الاعمال الاجرامية التي تجسد المعارضة بالقوة او الانقلابات السياسية في مواجهة طغيان الحاكم ، بل النص اقتصر فقط على الجزاء العقابي لحالة مقاومة الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة وفقاً لطبيعة الوظائف المسندة اليهم [٤٤].

ونحن نتفق مع هذا الرأي بكون النص لايشير بشكل واضح وصريح الى تحريم وعدم اباحة حق المقاومة ضد طغيان الحاكم ، إلا انهُ يمكن للسلطات العامة في الدولة ان تسئ استخدام النص خصوصاً وإن النص جاء بصيغة العموم.

ثانياً:- النظام القانوني المصري :- أما دستور مصر لسنة ٢٠١٤ فلم يشير بشكل صريح الى الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة إلا انهُ اشار في ديباجته الى حق الشعب في صناعة مستقبله واكد على التداول السلمي للسلطة اذ ورد فيها " نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد". كما نص على ان " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون .وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".[٤٥].

يستفاد من هذه النصوص انها وردت بشكل عام في الحفاظ على حق الشعب في صناعة مستقبله والتداول السلمي للسلطة وشرعية الاحتجاجات ، لان سبل المقاومة كما بينا مسبقا له طابعه الايجابي من خلال اصلاح المنظومة السياسية والدستورية والقانونية ولاشك ان وسائل الاصلاح تتعدد فتبدأ بالوسائل السلمية واذا لم تنفع من الناحية القانونية ستنهض وسائل العنف ويمكن القول ان حق مقاومة الطغيان يندرج تحت هذا المفهوم لان الهدف الاساسي من الحق هو حماية الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات ضد طغيان الحاكم ؛ لان طبيعة حق المقاومة هو تحقيق الحرية الكاملة للأفراد في عدم الانصياع للحاكم بشكل مطلق [٤٦] .

أما بشأن التشريع الجنائي المصري ، فقد كان واضحاً في تقرير العقوبات التي يمكن ان تنال القائمين بالأعمال ضد السلطات الحاكمة فقد نص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما [٤٧] . ونص كذلك على ان "يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما. أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".[٤٨].

ونص في مورد آخر "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك" [٤٩].

ولاشك ان مثل هذه النصوص تتعارض مع دستور مصر لسنة ٢٠١٤ الذي أكد على التداول السلمي للسلطة متى ما استعملت لمصلحة الحاكم ، لذا لابد للمشرع المصري ان

يستثني بشكل واضح ممارسة الاعمال التي تنطوي تحت مقاومة الطغيان تجسيداً للشرعية الدستورية التي اكدت على احترام الحقوق والحريات والاحتجاجات والتجمعات ، لان مثل هذه النصوص الجنائية سيتم بلاشك تكييفها لصالح السلطة الحاكمة ، ومن ثم يجعلنا ان نقول ان تلك النصوص تحولت من مفهومها القانوني الى مفهومها الواقعي خصوصاً بعدم وجود معيار مميز لها يميز الاعمال الاجرامية عن الاعمال الاصلاحية ، إلا انه يمكن القول متى ما انطوى الفعل على اصلاح الدستور واصلاح العملية السياسية وفقاً للمعايير الدستورية كان العمل تحت عنوان المقاومة ، لان أساس مقاومة الطغيان هو جزاء للخروج على القاعدة الدستورية .

مما تقدم يمكن القول ان حق المقاومة ضد الظلم والطغيان لا يعتمد في إقراره بشكل كلي على النصوص القانونية والدستورية بل بالإرادة لشعبية ، فالإرادة الشعبية اساس السلطة وشرعيتها [٥٠] ، وهذا الكلام يمكن ملاحظته من الواقع التي جسدتها الشعوب العربية التي غيرت نظام الحكم في مصر وليبيا ، إذ اعتمدت على الارادة الشعبية في تجسيد هذا الحق .

الفرع الثاني: موقف النظام القانوني العراقي من حق المقاومة

من خلال مراجعة ديباجة ونصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان المشرع العراقي قد أقر بهذا الحق ضمن ديباجته ، والتي هي تعد جزء لا يتجزء منه ، فقد بين المشرع الدستوري في الديباجة ما يأتي " ... زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين و خمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، و من مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية

والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء..." .

ويستفاد من ذلك لما كانت الانتفاضة الشعبانية قامت ضد الظلم والطغيان ، فهذا النص الوارد في الديباجة يمثل اقرار من قبل المشرع الدستوري بحق مقاومة طغيان السلطة الحاكمة عندما تضيع الحقوق من قبل الحاكم ويضيع مستقبل العراق ، خصوصاً اذا كان القائمين على السلطة لم يلتزمون بالمعايير الدستورية والقانونية فهنا لابد للشعب ان يقول كلمته بمقاومة طغيان السلطة الحاكمة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية [٥١].

أما بشأن اباحة الحق من عدمه ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد نص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الأخرى او الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد. وتكون الإعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان" .

ولا شك ان هذا النص له طابع العمومية لان كل من يقوم بقلب نظام الحكم او تغيير شكل الدولة ستناله العقوبة ، ومن المعلوم ان الحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة قد يصل الى استعمال القوة اذا استنفذت الطرق السلمية في التغيير .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم التنظيم الدستوري والقانوني للحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة – دراسة مقارنة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي :-

اولاً النتائج:-

١- ان ليس بالضرورة ان يكون جزاء مخالفة القواعد الدستورية مادياً بل يمكن ان يكون معنوياً يولد الرغبة لدى الافراد بضرورة التصدي للحاكم من اجل احترام القواعد الدستورية وعدم الخروج عن مضامينها .

٢- ان المقاومة لا تعني العنف والتمرد ، بل هو سلوك ينتهجه الشعب والافراد الواعية من الناحية الفكرية والسياسية بضرورة التصدي لطغيان الحاكم اذا ما تمرد وتفرد بالسلطة .

٣- اتضح لنا انهُ اصبح من المعتذر بشكل مطلق تبرير حق المقاومة وفقاً للنظم الدستورية والقانونية القائمة لان بعض الدساتير اهملت هذا الحق ، وبذلك يمكن القول ان اساس حق الافراد في المقاومة يجد اساسه وسنده ضمن الحقوق الطبيعية للأفراد بوصفهم اساس السلطة وشرعيتها .

٤- لاحظنا ان اعلانات حقوق الانسان قد ذكرت هذا الحق بشكل صريح للشعوب في التخلص من الظلم والاستبداد ، إلا أن بعض الدساتير قد تخلت عن ايراده ولعل السبب في ذلك يعود لتشبث الحاكم بالسلطة وعدم فسح المجال امام الافراد لانتقاد السلطة او الخروج عليها.

ثانيا :- التوصيات

١- ضرورة تفعيل مبدأ التداول السلمي للسلطة بكونه من المبادئ التي تكرس الشرعية الدستورية وخلق دولة القانون التي تقوم على اساس احترام القواعد القانونية والدستورية .

٢- ضرورة ان تكون هنالك رقابة برلمانية منظمة تأخذ على عاتقها مراقبة السلطة الحاكمة والوقوف ضدها من اجل تعزيز ثقة المواطن بالدولة .

٣- الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، إذ تستطيع كل سلطة ان توقف السلطة الاخرى اذا ما اساءات استعمال السلطة لديها.

٤- نامل من المشرع الدستوري بما فيه المشرع العراقي ايراد نص صريح وواضح لتجسيد هذا الحق بوصفه من الحقوق الطبيعية للأفراد ، ويعد بحد ذاته ضمانه فعالة للحفاظ على شرعية السلطة والحقوق والحريات .

الهوامش

(١) ابراهيم انيس ، دلالة الالفاظ ، ط٦ ، بلا ناشر، بلا مكان نشر ، ١٩٩١ ، ص ١٠٦ ومابعدها .

(٢) تعريف وشرح معنى المقاومة في معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ اخر زيارة في ٢١/ ٥/ ٢٠١٩.

(٣) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٤) سورة النساء الآية (٦٥).

(٥) د . رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩٤.

(٦) د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية ، القاهرة ، العدد (٣٠) ، ١٩٦٥ ، ص ٢٤٥.

(٧) فتحي عبد النبي الوحيدي ، الضمانات الشعبية لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٧٥.

(٨) فراس عادل مطاك الزبيدي و حسين جبار عبد النائلي ، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٩، ص١١٩٧.

(٩) أيرك باندرت ، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة د. محمد ثامر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣٦.

(١٠) نقلاً عن د. جعفر عبد السادة بهير ، التوازن بين السلطة الحرية، الحامد للطباعة والنشر، ٢٠٠٩ ، ص٢١٩

(١١) نقلاً عن د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص١٠١٠.

(١٢) د. فؤاد محمد السناري ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام ، بلا ناشر ، بلا مكان نشر، ١٩٨٠ ، ص ٣٨٨.

(١٣) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، بلا مكان نشر ،١٩٦٢، ص٢٩٦.

(١٤) ينظر د. محمد كامل ليلة ، د. محمد كامل ليلة ، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري ، بلا ناشر، بلا تـــاريخ نشر ، ص ٥٧٤.

(١٥) د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، بل تاريخ نشر ،ص٣٢٧.

(١٦) نقلاً عن أحمد محمد أمين، حدود السلطة التشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٧٥-٧٧٦.

(17) Maurizio cotta and Luca Verzichelli , political institutions in Italy, Oxford university press ,2007 ,P 21.

(١٨) نقلاً عن د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٤.

(١٩) د.محمد ثامر ، المبادئ العامة في الديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٤٣.

(٢٠) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيـــع، عمـــان، ٢٠١٢، ص٤١.

(٢١) د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمه ود. رعد ناجي الجده ، مصدر سابق ، ص١٦.

(٢٢) ينظر : د رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٤

(٢٣) نقلاً عن د. محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص ٥٥٤.

(٢٤) د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٧ .

(٢٥) محمد مهدي الآصفي ، وارث الأنبياء ، دراسة تاريخية للأسباب الموضوعية لثورة الأمام الحسين، دار الكرام ، بيروت ، ١٩٩٥، ص١٧٤– ٢٢٤. و سعد غازي طالب ، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص١٧٣.

(٢٦) ينظر : ختام حمادي محمود ، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦، ص ٨٨ – ٨٩.

(٢٧) ينظر : د. عارف صالح مخلف ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٤٠) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ٧٣.

(٢٨) ينظر: د. احسان المفرجي ، ود. كطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦ ومابعدها

(٢٩) د. ثروت بدوي ، ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ ، ط٤ ، بلا ناشر ، ١٩٦٤ ، ص ٦٠.

(٣٠) د. سمير داود سلمان ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ –٢٣٨.

(٣١) ينظر: : د. سعد عصفور ، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة (٣) ، مجلس الدولة ، ١٩٥٢، ص٢٣٣.

(٣٢) ينظر : د. حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٥، ص١٩١ ومابعدها.

(٣٣) كارل فارف دروين ، التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة ، ترجمة محمد مأمون ،بلا ناشر ، ١٩٨٠ ، ص٧٧– ٧٩.

(34) Haurion M. Proit Constitutionel et institutions Politques Paris , 1966 , p 176.

(٣٥) نقلاً عن د. محمد طه بدوي ، القانون والدولة (مدخل الى دراسة القانون العام والعلوم السياسية) ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٥ ، ص٩١.

(٣٦) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها ، ط١ ، بلا ناشر ، بلا تاريخ نشر ، ٨١٥.

(37) https://neorevivalism.files.wordpress.com/.../d8a7d995d8b9d984d8a7d986-d8add982... اخر زيارة في ١٧/ ٤/ ٢٠١٩

(38)moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf اخر زيارة في ١٨ / ٤/ ٢٠١٩ .

(39)https://www.unicef.org/arabic/whv/files/ccpr_arabic.pdf. اخر زيارة في ٢٠/ ٤/ ٢٠١٨

(٤٠) د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص٢٥٠-٢٥١.

(٤١) لمزيد من الإطلاع على نصوص الدساتير الفرنسية التي تكرس حق المقاومة والتعليق على هذه النصوص ينظـــر د. منذر الشاوي ، تأملات في فلسفة حكم البشر الذاكرة للنشر والتوزيع ،بغداد ، ٢٠١٣.،ص ١٨٣ .

(٤٢) كذلك خلت احكام ونصوص دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل من هذا الحق ،إذ اكتفـــى بإيراد جملة من الحقوق ليس من بينها هذا الحق ، كما ان التعديلات الدستورية كذلك لن تتضمن النص عليه .

(43)https://www.legifrance.gouv.fr/content/location/1740 تاريخ اخر زيارة ٢٥/ ٤/ ٢٠١٩.

(٤٤) د. عبد المنعم محفوظ ، مصدر سابق ، ص ٨٠٥.

(٤٥) المادة (٧٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ (النافذ).

(٤٦) ينظر : د. احمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.

(٤٧)المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (النافذ).

(٤٨)المادة (٨٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (النافذ) .

(٤٩)المادة (٩٨/أ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٥٠) ينظر :د. محمد ثامر ، حقوق الانسان الاسرية والسياسية ، مطلعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٣٨.

(٥١) د. سمير داود سلمان ، دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٢٤٨.

المصادر

القرآن الكريم

ا- المصادر باللغة العربية :-

اولاً:- معاجم اللغة العربية

١. ابراهيم انيس ، دلالة الالفاظ ، ط٦ ، بلا ناشر ، بلا مكان نشر ، ١٩٩١.
٢. تعريف وشرح معنى المقاومة في معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

ثانياً الكتب:-

١. د. إحسان المفرجي ، ود. كطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في الع راق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢. أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
٣. أيرك باندرت ، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة د. محمد ثامر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٤. د. ثروت بدوي ، ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ ، ط٤ ، بلا مكان نشر ، ١٩٦٤ .
٥. د. حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ،بيروت ، ٢٠١٥.
٦. د . رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٧. د. سمير داود سلمان ، دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
٨. د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، بلا ناشر ،١٩٦٢.
٩. د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضمانات ممارستها – دراسة مقارنة ، ط١ ، بلا ناشر، بلا تاريخ نشر.
١٠.د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ،ط ١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
١١.د. فؤاد محمد السناري ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام ، ط١، ١٩٨٠ .
١٢.كارل فارف دروين ، التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة ، ترجمة محمد مأمون ،من دون مكان نشر ، ١٩٨٠ .
١٣.د. محمد ثامر ، حقوق الانسان الاسرية والسياسية ، ط١، مطلعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣.
١٤.د.محمد ثامر ، المبادئ العامة في الديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.
١٥.د. محمد طه بدوي ، القانون والدولة (مدخل الى دراسة القانون العام والعلوم السياسية) ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٥.
١٦.د. محمد طه بدوي ، القانون والدولة (مدخل الى دراسة القانون العام والعلوم السياسية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٥.
١٧.د. محمد كامل ليلة ، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري ، بلا ناشر ، بلا سنة نشر.
١٨.محمد مهدي الاصفي ، وارث الانبياء ، دراسة تاريخية للأسباب الموضوعية لثورة الامام الحسين ، دار الكرام ، بيروت ، ١٩٩٥.
١٩.د. منذر الشاوي ، تأملات في فلسفة حكم البشر الذاكرة للنشر والتوزيع ،بغداد ، ٢٠١٣.

ثالثاً :- الاطاريح والرسائل الجامعية :-

- **اطاريح الدكتوراه**

١. احمد محمد امين ، حدود السلطة التشريعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢. فتحي عبد النبي الوحيدي ، الضمانات الشعبية لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- **رسائل الماجستير**

١-سعد غازي طالب ، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

٢-ختام حمادي محمود ، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦

رابعاً :-البحوث

١. د. سعد عصفور ، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر ، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة (٣) ، مجلس الدولة ، ١٩٥٢.

٢. فراس عادل مطاك الزبيدي و حسين جبار عبد النائلي ، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٩.

٣. د. عارف صالح مخلف ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٤٠) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٦.

٤. د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، بحث منشور في المجلة المصرية لعلوم السياسية ، العدد (٣٠) ، ١٩٦٥

خامساً الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ المعدل (النافذ) .

٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٣(لملغى)

٣. الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨(الملغى).

٤. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل (النافذ)

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .(النافذ)

٦. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. (النافذ)

سادساً:- القوانين

١. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ المعدل (النافذ).

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (النافذ).

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ) .

سابعاً :- الاعلانات والمواثيق الدولية

١. اعلان الحقوق الامريكي ١٧٨٠.

٢. اعلان الحقوق الفرنسي ١٧٨٩.

٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

سابعاً مواقع الانترنت:

https://neorevivalism.files.wordpress.com/.../d8a7d995d8b9d984d8a7d986-d8add982...٢٠١٩

moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf. احر زيارة في ١٨ / ٤/ ٢٠١٩.

www.un.org/ar/geninfo/pdf/this.is.the.un.pdf .٢٠١٩ /٤ / ١٨ اخر زيارة في .

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf
اخر زيارة في ٢٠/ ٤/ ٢٠١٨ .

https://www.legifrance.gouv.fr/content/location/1740 .٢٠١٩ /٤/ ٢٥ تاريخ اخر زيارة.

٢- المصادر باللغة الاجنبية :-

1. Haurion M. Proit Constitutionel et institutions Politques Paris , 1966 .
2. Maurizio cotta and Luca Verzichelli , political institutions in Italy, Oxford university press ,2007 .